

Distr.: General
14 August 2015
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لإسبانيا*

١- نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري السادس المقدم من إسبانيا (CCPR/C/ESP/6) في جلسيتها ٣١٧٤ و ٣١٧٥ (CCPR/C/SR.3174 و 3175)، المعقودتين في ٦ و ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. واعتمدت في جلسيتها ٣١٩٢ (CCPR/C/SR.3192)، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن ارتياحها لتقديم التقرير الدوري السادس لإسبانيا وللمعلومات الواردة فيه. وتعرب عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى بشأن التدابير التي اعتمدها خلال الفترة المشمولة بالتقرير من أجل تنفيذ أحكام العهد. وتعرب اللجنة عن شكرها للدولة الطرف على ردودها الخطية (CCPR/C/ESP/Q/6/Add.1) على قائمة المسائل (CCPR/C/ESP/Q/6)، التي استُكملت بالردود الشفوية التي قدمها الوفد.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- تعرب اللجنة عن ارتياحها للتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اعتمدها الدولة الطرف:
- (أ) الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- (ب) الاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (ج) البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه إلى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥).



- ٤- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو انضمامها إليها:
- (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛
- (ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

انطباق أحكام العهد في التشريعات المحلية

- ٥- تحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف وتأسف لعدم كفاءة التنفيذ المباشر للعهد في نظامها القانوني المحلي، رغم ما تنص عليه المادة ١٠ من دستور إسبانيا. كما تأسف اللجنة لعدم وجود إجراء محدد لتنفيذ القرارات التي اعتمدها اللجنة بموجب أحكام البروتوكول الاختياري. وفي هذا الصدد، تأخذ في الاعتبار المعلومات التي أتاحتها وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بالبلاغين رقم ١٩٤٥/٢٠١٠، أشابال ضد إسبانيا، ورقم ٢٠٠٨/٢٠١٠، عراس ضد إسبانيا، رغم أنها تأسف لعدم إحراز أي تقدم مهم في هاتين القضيتين (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف أن تكفل التنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب العهد في نظامها القانوني المحلي. ولهذا الغرض، ينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة، بما فيها التشريعية عند الاقتضاء، لكفالة التنفيذ الكامل للعهد. وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (CCPR/C/ESP/CO/5)، الفقرة ٨) من أجل متابعة القرارات الصادرة عن اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

الخطة الثانية لحقوق الإنسان

- ٦- تأسف اللجنة لأنه لم تجر بعد الموافقة على الخطة الثانية لحقوق الإنسان (المادة ٢).
- ينبغي للدولة الطرف التعجيل بالموافقة على الخطة الثانية لحقوق الإنسان، وضمان أن تتناول هذه الخطة على نحو ملائم وفعال القضايا المهمة المثارة من قبل المجتمع المدني واللجنة نفسها وآليات حقوق الإنسان الأخرى. كما ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ الخطة، بمجرد الموافقة عليها، تنفيذاً فعالاً بوسائل منها تخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمادية وإنشاء آليات للرصد والمساءلة.

المجلس المعني بالقضاء على التمييز العنصري أو الإثني

٧- يساور اللجنة القلق لأن المجلس المعني بالقضاء على التمييز العنصري أو الإثني لا يملك ما يكفي من الموارد لتنفيذ ولايته رغم زيادة تمويله مؤخراً. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تشير إلى عدم استقلالية هذه الهيئة وعدم تعيين رئيس لها حتى الآن (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توفر الموارد المالية اللازمة للمجلس المعني بالقضاء على التمييز العنصري أو الإثني لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية واستقلالية. كما ينبغي لها أن تعجل بتعيين رئيس له وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلاليته.

التمييز الإثني

٨- تحيط اللجنة علماً بالمادة ١٦ من القانون الأساسي ٢٠١٥/٤ لحماية أمن المواطنين (قانون أمن المواطنين) فيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص، لكنها تشعر بالقلق إزاء استمرار قيام الشرطة بفحص بطاقات الهوية على أساس التمييز العنصري والإثني إزاء بعض الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما (المواد ٢ و ١٢ و ١٧ و ٢٦).

يتعين على الدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير اللازمة من أجل مكافحة ممارسة أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين لأسلوب التمييز الإثني، والقضاء على هذه الممارسة بفعالية، وذلك بطرق منها زيادة الدورات التدريبية لهؤلاء الموظفين فيما يتعلق بالحساسية الثقافية وعدم جواز التمييز الإثني. كما ينبغي لها التحقيق في ممارسات سوء السلوك بدافع التمييز الإثني وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكم.

عدم التمييز

٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار تعرض المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما فيها أقلية الروما، للتمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والتعليم والعمل والرعاية الصحية (المادتان ٢ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن أصلهم القومي أو الإثني. كما ينبغي لها أن تكشف التدابير الرامية إلى تفادي تعرض المهاجرين والأجانب والأقليات الإثنية، بما فيها أقلية الروما، للتمييز فيما يتعلق بالحصول على السكن والعمل والتعليم والتمتع بالمساواة في الأجور والرعاية الصحية.

الأشخاص ذوو الإعاقة

١٠- يساور اللجنة القلق إزاء ممارسة التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يُعترف بأهليتهم القانونية (المواد ٢ و ٧ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل اتباع جميع الإجراءات الرامية إلى الحصول على الموافقة التامة والمستتيرة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بممارسة التعقيم في المراكز الصحية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن توفر تدريباً خاصاً لموظفي قطاع الصحة بهدف رفع مستوى وعيهم بالآثار الضارة للتعقيم القسري ونطاق ممارسته.

المساواة بين الجنسين

١١- تأسف اللجنة لأن تمثيل المرأة لا يزال غير كاف في القطاعين العام والخاص، ولا سيما في مناصب صنع القرار. كما تشعر بالقلق إزاء الفوارق الملحوظة في الأجور بين الرجل والمرأة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعمل على زيادة نسبة مشاركة المرأة في القطاعين العام والخاص، وأن تنفذ، عند الاقتضاء، تدابير خاصة مؤقتة ومناسبة لإعمال أحكام العهد. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير ملموسة لتقليص الفجوة التي لا تزال قائمة في الأجور بين المرأة والرجل وأن تعالج جميع الأسباب التي تؤدي إلى زيادة هذا التفاوت.

العنف الجنساني والمنزلي

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العنف ضد المرأة في الدولة الطرف. ويساورها القلق إزاء ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد النساء المهاجرات، ولا سيما النساء المنتميات إلى أقلية الروما، وإزاء عدم إبلاغهن عادة عما يتعرضن له من انتهاكات (المادتان ٣ و ٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وعلى الخصوص تعزيز التدابير الرامية إلى حماية النساء المنتميات إلى الروما، مع الحرص على استفادتهن بفعالية من آليات تقديم الشكاوى. وينبغي لها أن تواصل تيسير سبل الحصول على خدمات الاستشارة والدعم المتاحة لضحايا العنف من النساء ولا سيما اللاتي يعانين من الضعف والتهميش، وأن تحقق في الشكاوى المتعلقة بحالات العنف وتباشر الإجراءات القضائية، وتعاقب المسؤولين عنها في حال ثبوت إدانتهم.

الإجهاض الاختياري

١٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء المقترحات الأخيرة بشأن إصلاح القانون الأساسي رقم ٢/٢٠١٠ المتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية والإجهاض الاختياري، ولا سيما مقترح القانون المقدم في شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي يرمي إلى اشتراط الموافقة الصريحة للممثلين القانونيين للقاصرات أو النساء ذوات الأهلية القانونية المحدودة فيما يتعلق بالإجهاض الاختياري. ويساور اللجنة القلق لأن هذا الإصلاح من شأنه أن يزيد حالات الإجهاض غير الشرعي ويعرض حياة النساء وصحتهن للخطر في الدولة الطرف (المواد ٣ و ٧ و ٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن حصول جميع النساء والفتيات في سائر مناطق البلد على خدمات الصحة الإنجابية وعدم اضطرار النساء إلى اللجوء بسبب الموانع القانونية إلى الإجهاض السري الذي يعرض حياتهن وصحتهن للخطر. كما ينبغي لها أن تواصل جهودها من خلال برامج التثقيف على مستوى التعليم النظامي (في المدارس) وغير النظامي (عن طريق وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال) بأهمية استخدام وسائل منع الحمل والحقوق المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، وأن تضمن إعمالها.

المعاملة السيئة والاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة

١٤- تلاحظ اللجنة بقلق الشكاوى المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة من جانب موظفي الدولة، ولا سيما في إطار الاحتجاجات العامة. وتعرب اللجنة عن أسفها بسبب التقارير التي تشير إلى أوجه قصور في التحقيقات المتعلقة بالشكاوى والعقوبات، وتعرب عن قلقها بشأن النواقص التي تعترى تقارير الطب الشرعي في حالات التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو الدولة. وتحيط اللجنة علماً بالتوضيحات التي قدمها وفد الدولة الطرف، لكنها تعرب عن قلقها بسبب منح العفو لأفراد الشرطة المدانين بتهمة ارتكاب جريمة التعذيب، ما يُحدث شعوراً بإفلات موظفي الدولة من العقاب. وتلاحظ اللجنة بارتياح مبادرة تسجيل وقائع الاستنطاق، ولكنها تأسف لعدم استخدام هذه الوسيلة بشكل منهجي (المواد ٧ و ٩ و ١٠).

ينبغي للدولة الطرف ما يلي:

- (أ) أن تضاعف جهودها من أجل منع التعذيب وسوء المعاملة والقضاء عليهما، بسبل تشمل تعزيز تدريب قوات حفظ النظام والأمن في مجال حقوق الإنسان، في ضوء المعايير الدولية في هذا الميدان؛
- (ب) أن تنشئ هيئات مستقلة معنية بالشكاوى من أجل النظر في الادعاءات المتعلقة بأفعال سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد الشرطة؛
- (ج) أن تحرص على التحقيق السريع والشامل والمستقل في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو المعاملة السيئة، وعلى تقديم المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة؛
- (د) أن تكفل حصول الضحايا على تعويض ملائم يشمل الخدمات الصحية وإعادة التأهيل؛
- (هـ) أن تضمن حياد وشمولية فحوص الطب الشرعي المتعلقة بما يُزعم من حالات أفعال التعذيب والمعاملة السيئة التي يرتكبها موظفو الدولة وإجرائها وفقاً لبروتوكول إسطنبول؛

(و) أن تحظر في نظامها القانوني العفو عن الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة التعذيب؛

(ز) أن تضمن استخدام وسائل تسجيل وقائع الاستنطاق في مرافق الشرطة وغيرها من أماكن احتجاز جميع الأشخاص مسلوبو الحرية.

مراكز احتجاز الأجانب

١٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار اللجوء إلى سلب حرية المهاجرين غير الشرعيين. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الشكاوى المتعلقة بأفعال المعاملة السيئة المرتكبة من قبل موظفي الدولة في مراكز احتجاز الأجانب وإزاء حالات العنف بين المحتجزين دون أي تدخل من جانب موظفي هذه المراكز (المادتان ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف اعتماد جميع التدابير اللازمة لتفادي استمرار إجراء احتجاز طالبي اللجوء، وكفالة استناد احتجاز الأجانب دائماً إلى أسباب معقولة وضرورية ومتناسبة مع ظروف كل حالة على حدة؛ واللجوء إلى الاحتجاز أقصر فترة ممكنة وحصراً إذا جرى النظر على النحو الواجب في البدائل المتاحة واعتُبرت غير ملائمة. كما ينبغي لها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق بشكل سريع وشامل ومستقل في جميع الشكاوى المتعلقة بأفعال التعذيب أو المعاملة السيئة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

ظروف الاحتجاز

١٦- تشعر اللجنة بالأسف بسبب التقارير التي تشير إلى الظروف السيئة السائدة في بعض مراكز احتجاز الأجانب وإلى افتقارها إلى الشروط الصحية الملائمة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على توافر المرافق الصحية في جميع مراكز الاحتجاز، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من العهد ووفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

نظام عزل المحتجزين

١٧- تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء نظام عزل المحتجزين، المسموح به قضائياً. وتحيط اللجنة علماً بمبادرة تعديل قانون الإجراءات الجنائية والمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف بشأن تراجع مستوى استخدام نظام عزل المحتجزين؛ غير أنها تأسف لأن التعديل المذكور لا ينص على إلغاء هذا النظام ولا يكفل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، ولا سيما الحق في المساعدة القضائية (المواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة (CCPR/C/ESP/CO/5، الفقرة ١٤) وتوصي من جديد باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء نظام عزل المحتجزين وبالإعتراف لجميع

المحتجزين بالحق في طيب وفي حرية اختيار محام يمكن أن يُستشار في إطار من السرية التامة وأن يحضر وقائع الاستنطاق.

طرد طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة

١٨ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عمليات إعادة المهاجرين بإجراءات موجزة، المعروفة أيضاً بعمليات "الإعادة الساخنة"، التي تجري على خط الحدود البرية لمدينتي سبتة ومليلية. وتلاحظ اللجنة بقلق، على وجه الخصوص، المادة الأخيرة من الجزء الأول من قانون أمن المواطنين، التي تنص على نظام خاص لهاتين المدينتين المتمتعين بالحكم الذاتي، يميز هذا النوع من عمليات الطرد بإجراءات موجزة للمهاجرين المكتشفين على خط الحدود البرية لمدينتي سبتة ومليلية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ممارسة ما يسمى بعمليات "الطرد السريع" التي تجري عبر رحلات جوية لترحيل المهاجرين، بما في ذلك الرحلات الجوية المشتركة التي تنظمها الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (فرونتيكس). وتشعر اللجنة بالقلق لأن عمليات الطرد بإجراءات موجزة تجري دون الضمانات الكافية لمراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية، عند الاقتضاء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير تشير إلى حالات طالبي لجوء غير سورين مُنعوا من الوصول إلى المكاتب المعنية بطلبات اللجوء في سبتة ومليلية (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون أمن المواطنين وتكفل استفادة جميع ملتمسي الحماية الدولية من إجراءات التقييم العادلة والفردية، ومن الحماية دون تمييز من الإعادة القسرية، ومن آلية مستقلة تتمتع بصلاحيات تعليق قرارات رفض الطلبات.

المعاملة السيئة والاستخدام المفرط للقوة في عمليات طرد طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة

١٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير متواترة تشير إلى شكاوى بشأن أفعال المعاملة السيئة خلال عمليات طرد المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء في سبتة ومليلية، سواء تلك التي ترتكبها السلطات الإسبانية أو السلطات المغربية العاملة في الأراضي الإسبانية. وتأسف اللجنة، على وجه التحديد، لحالة وفاة ١٥ مهاجراً في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٤ لدى محاولتهم الوصول إلى شاطئ إيل تاراخال في سبتة (المادتان ٦ و٧).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض المهاجرين للمعاملة السيئة خلال عمليات ترحيلهم وطردهم. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم ارتكاب سلطات أجنبية لانتهاكات حقوق الإنسان على الأراضي الإسبانية، وتلقي أفراد الشرطة وحرس الحدود التدريب المناسب فيما يتعلق باستخدام القوة في التعامل مع المهاجرين، وأن تكفل التحقيق في أي استخدام مفرط للقوة ومعاقبة المسؤولين عنه، عند الاقتضاء. كما ينبغي لها إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن

وقائع شاطئ إيل تاراخال، وعند الاقتضاء، محاكمة المسؤولين عنها وتقديم التعويضات المناسبة للضحايا.

قانون الأمن الخاص

٢٠- تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الصلاحيات الواسعة التي يخولها قانون الأمن الخاص الجديد، الذي قد يجيز لوكلاء الأمن الخاص ممارسة أنشطة يضطلع بها موظفو الدولة، من قبيل حراسة وحماية الممتلكات والمؤسسات والأماكن والأنشطة العامة (المواد ٢ و ٦ و ٧ و ٩).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تبعية نظام الأمن الخاص لنظام الأمن العام، وإمكانية اللجوء إلى القضاء والاستفادة من آليات جبر الضرر الفعالة لضحايا الأفعال التي يرتكبها وكلاء الأمن الخاص. كما ينبغي للدولة الطرف أن تضمن تدريب وكلاء الأمن الخاص في مجال حقوق الإنسان.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

٢١- تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها (CCPR/C/ESP/CO/5، الفقرة ٩) إزاء موقف الدولة الطرف المتمثل في الإبقاء على سريان قانون العفو لعام ١٩٧٧، الذي يمنع التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ولا سيما جرائم التعذيب والاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الثغرات والنواقص التي تعتري نظام إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين واستخراج جثثهم وتحديد هويتهم، وعلى وجه الخصوص، إزاء ترك مسألة تحديد مكان وجود الأشخاص المختفين وتحديد هويتهم لمبادرة الأقارب، وإزاء أوجه عدم المساواة التي تنجم عن ذلك بالنسبة للضحايا بحسب المنطقة المعنية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات القائمة فيما يتعلق بالاطلاع على المحفوظات، ولا سيما المحفوظات العسكرية (المواد ٢ و ٦ و ٧).

تكرر اللجنة توصيتها المتعلقة بإلغاء قانون العفو أو تعديله بغرض مواءمته على نحو تام مع أحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تحفز بنشاط عمليات التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي. كما ينبغي للدولة الطرف الحرص على أن تفضي هذه التحقيقات إلى تحديد المسؤولين ومحاكمتهم ومعاقبتهم على نحو ملائم يتناسب وخطورة جرائمهم وتقديم تعويض للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها المتعلق بالبحث عن الأشخاص المختفين واستخراج جثثهم وتحديد هويتهم، وتحتها في هذا الصدد على تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالاختفاء القسري الواردة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة (CED/C/ESP/CO/1، الفقرة ٣٢). كما ينبغي للدولة الطرف أن تضع إطاراً قانونياً وطنياً بشأن المحفوظات وأن تتيح إمكانية الاطلاع عليها استناداً إلى معايير واضحة وعامة، وفقاً للحقوق المكفولة بموجب العهد.

الاتجار بالأشخاص

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص في الدولة الطرف وكونها لا تزال تشكل بلد وجهة وعبور ومنشأ للنساء والرجال والأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري (المادة ٨).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل التحقيق بشكل منهجي ونشط في الشكاوى المتعلقة بالاتجار بالأشخاص ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا على نحو كامل. كما ينبغي لها تكثيف تدابير دعم وحماية الضحايا والشهود، بما في ذلك تدابير إعادة التأهيل.

القاصرون غير المصحوبين

٢٣- ترحب اللجنة باعتماد البروتوكول الإطاري بشأن الإجراءات المحددة المتعلقة بالقاصرين الأجانب غير المصحوبين. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء الأساليب المستخدمة لتحديد سن هؤلاء الأطفال (المادة ٢٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضع بروتوكولاً موحداً لتحديد سن الأطفال غير المصحوبين وأن تحرص على إجراء تحديد السن بأساليب آمنة وعلمية تراعي حساسية الطفل وتتفادي أي خطر لانتهاك سلامته البدنية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل على النحو الواجب في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين.

مبدأ اللجوء إلى محكمة أعلى في القضايا الجنائية وقاعدة سرية الإجراءات

٢٤- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف بشأن اعترافها تعديل قانون الإجراءات الجنائية بغرض تقييد استخدام قاعدة سرية الإجراءات وكفالة حق كل شخص مدان بارتكاب جريمة ما في عرض حكم إدانته والعقوبة الصادرة عليه على هيئة قضائية أعلى. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأخر في اعتماد هذا التعديل (المادة ١٤).

في ضوء التوصيات السابقة للجنة (CCPR/C/ESP/CO/5)، الفقرتان ١٧ و ١٨، ينبغي للدولة الطرف أن تسرع عملية تعديل قانون الإجراءات الجنائية وأن تضمن كفالة هذا القانون للتنفيذ الكامل للمادة ١٤ من العهد.

قانون أمن المواطنين

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما قد تنطوي عليه الموافقة مؤخراً على قانون أمن المواطنين والتعديلات اللاحقة للقانون الجنائي من أثر رادع على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويساور اللجنة القلق، على وجه الخصوص، إزاء الاستخدام المفرط للعقوبات الإدارية

الواردة في هذا القانون، والتي تستبعد أعمال بعض الضمانات القضائية المنصوص عليها في العهد؛ وإزاء استخدام عبارات فضفاضة وغامضة في بعض أحكامه، ما قد يتيح هامشاً واسعاً لاعتماد السلطة التقديرية في تطبيقه؛ وإزاء حظر استخدام الصور أو البيانات الشخصية أو المهنية للسلطات أو أفراد قوات وهيئات الأمن. وتلاحظ اللجنة أن هذا القانون أثار جدلاً واسعاً في أوساط مختلف قطاعات المجتمع (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التمتع الكامل بالحقوق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي المكفولة لجميع الأشخاص وأن تحرص على امتثال القيود المفروضة على ممارسة هذه الحقوق للشروط الصارمة المنصوص عليها في العهد، وفقاً للتفسير الوارد في تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ (٢٠١١)، بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، وفي المادة ٢١ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانون أمن المواطنين والتعديلات اللاحقة للقانون الجنائي، بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بغرض ضمان توافقها الصارم مع العهد.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد

٢٦- يتعيّن على الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع نص العهد، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، ونص تقريرها الدوري السادس، وردودها الخطية على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، بغرض رفع درجة وعي السلطات القضائية والتشريعية والإدارية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية العاملة في البلد وعامة السكان. ووفقاً للفقرة ٥ من المادة ٧١ من النظام الداخلي للجنة، يتعيّن على الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة، معلومات ذات صلة بشأن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة أعلاه في الفقرات ١٤ ("المعاملة السيئة والاستخدام المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة")، و ٢١ ("انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي") و ٢٣ ("القاصرون غير المصحوبين").

٢٧- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تتيح في تقريرها الدوري المقبل، الذي يتعين تقديمه في أجل أقصاه ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠، معلومات محددة ومحدثة بشأن تنفيذ جميع توصياتها والعهد ككل. كما تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تجري، لدى إعداد تقريرها الدوري السابع، مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٦٨، المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، ينبغي ألا يتجاوز التقرير ٢٠٠ ٢١ كلمة.